

٢٩٣

قرار رقم

تعديل دفتر شروط تأمين المطبوعات العائدة للانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥

عدد ٢٣/ص.م تاريخ ١٠/أذار/٢٠٢٥

-----

ان وزير الداخلية والبلديات ،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ ( تشكيل الحكومة ) ،

بناء على أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ ، ولاسيما المادة ٢١ منه ( طلبات الاستيضاح ).  
استناداً للفقرة ٣ من البند أولاً من المادة ٢١ من قانون الشراء العام " يمكن للجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض أو طلبات التأهل المسبق ، ولأي سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد المعارضين ، أن تعدل ملفات التلزم أو ملفات التأهيل المسبق بإصدار اضافة اليه .  
بناء على اقتراح مدير عام الشؤون السياسية والاجئين

يقرر ما يأتي :

---

- المادة الأولى :** - يعدل الملحق (رقم ١) من دفتر شروط تأمين المطبوعات العائدة للانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥ الصفحة (رقم ١٦) بحيث يضاف الى الجدول الصنف (رقم ٩) والصنف (رقم ١٠) .  
- يعدل الملحق (رقم ٤) من دفتر شروط تأمين المطبوعات العائدة للانتخابات البلدية والاختيارية للعام ٢٠٢٥ الصفحة (رقم ٣٥) بحيث يضاف الى الجدول لوائح الشطب وقوائم الناخبين .  
- والباقي دون تعديل .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور صدوره %

٢٠٢٥ آذار ٢٠

بيروت ، في

يبلغ لجانب :

-----

- رئاسة مجلس الوزراء

- هيئة الشراء العام

- المديرية العامة للشؤون السياسية والاجئين

- المحفوظات

م. وزير الداخلية والبلديات

احمد الحجار

